

ورد بها الى اصطبل مالكها ومع عبده او اجيره مسانحة
او مسانحة او مع اجير ربا او عبده تقوم على رايته او له
تسلم كرمه من غير نفيس الي دار مالكه حمله في سرد
الوديعه والمقصود الي دار مالكه وعارته التذنين والملييل
والموزون والمعدود فرض وضع اعماه الرض للبيبا والفوس
ولم ان رضع عنك وبغلاف تلمعها وله نض ان اطلق وحسن
ما يقضى بالقتل ان وقت وكله الرجوع قتل ولو اعاس
للزراع ولانا قد ضحى بخدمه وقت اوله واجره رد المنفعة
والمساجد والمقصود على المستبر والفاسيب وتكتب
المعارف اطلق من ار ضحك لا اهر عنى في العيرت للتراجم
كتاب الهدية هي تليل عنى بله عوض
وتشيع لو هبت وحلت او اعطينت واطعمت هذه الطعام
ثم جعلت هذا لك واعى نك وجعلته لك عري وجعلت على
هذه الدابة بنيتها لو وكل هذه الثوب وداري كل
عبده سكنها وفي هبة سكنى او سكنى هبة ويجبى سكنى
او سكنى صدقة او صدقة او عارية هبة ومنه بالنفيس
الخالق فتصح ان يفتن في مجلسها بله اذن وبعده باذن
لمشاع له يفتن لافما بعينهم فان قسم وسامع فان وصفت
دنيا في يوم اودعنا في سمس له وان عكن والخرج وسام

وكذا

وكذا السبي في اللبن وهبة لبن في ضرع وصوفى على غنم
وزرع ونخل في ارض وتمس في نخل كالمشاع وهبة ما منع
الموهوب له بلا قنض جديد وما وجب لطفله بالعتد وما
وجب اجنبي له بقتضه عاقلة او قنض ابه او جده
او وصى احدهما او امه يوصيها او اجنبي بيده وهو معه او
زوجها لها الزفاف ووجه هبة السنن دار الواحد عليه
لا الصدقة عشره على عشرين ووجه على تقديرات **باب**
الرجوع في الهبة وهو وجب فدر جمع ضح ومنه
الزيادة من صفة لبنه وخمس وس لا منفصله ويوت
احد العاشرين وعوض اصيف اليها ولو اجنبي يحموا
خذ عوض عن عينك فقبض ولو وهب ولم يفتن رجوع
كل بهيمة وخرجهما عن ملك الموهوب له وان وجبه
الهبة فلو وجب لها فلكمها رجوع قلو وجب ما بان له قوته
المحرمة وهلال الموهوب وضما بطها خروف وضعه
ورجع في التحقاق نصف الهبة بنصف عوضها لاف التحقاق
نصف العوض حتى يرد ما بقى ولو عوض نصفها رجوع بما
لم يعوض فلوياع نصفها او لم يبيع شيا رجوع في النصف
ولا يصح الية ارض او حكم تارض فلو اعتمق الموهوب
ببد الرجوع قتل الفتنان ضح ولو منعه مملك لم يضمن وهو